تأكيد الوثاق في اشتراط الإشهاد عند الطلاق

عبد الحكيم صالح اليزيدي اليافعي

مقدمة الإصدار الثاني:

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً، أما بعد. فبعد الإصدار الأول في 28 ربيع الآخر 1445 هـ لهذا الكتاب وقفتُ على حديثٍ لأبي فراس السلمي – رضي الله عنه (الإبانة الكبرى 1/338 رقم 203) والذي كان عمدةً في إثبات حجية قول الصحابي وخصوصاً إذا قال "سنة" وغيره فشرعتُ في مراجعة الإصدار الأول لهذا الكتاب. وقد انتهيت من الإصدار الثاني في 1446/6/29 الموافق 30/12/2024.

مقدمة الإصدار الأول:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما.

أما بعد،

فمع ازدياد في معدلات الطلاق بين المتزوجين شرعت في البحث عن أحكام الطلاق في الإسلام في

ضوء الكتاب والسنة والصحابي والعلماء إلى أن وقفت على فتوى للعلامة الألباني يشترط الإشهاد لوقوع الطلاق (سلسلة الهدى والنور - شريط: 402). وقبله الإمام ابن حزم في المحلى بالآثار (10/17).

وفي مراحل وضعي لهذا العمل وجدت من تكلمَ في هذه المسألة لم يستوعب لكافة الأحاديث والآثار في هذا الباب وخصوصاً روايات عمران بن حصين - رضي الله عنه - وهي العمدة في هذه المسألة والتي لم يُطرق لبعضها في كتب الفقه. وعليه قمت باستيعابها تلك الأثار تخريجاً وحكماً. ومن ثمَ شرعتُ في بيان أدلة من قال إن الإشهاد عند الطلاق مستحباً وأيضاً من قال إنه واجباً وشرطاً. ثم بيان أن الراجح هو اشتراط الإشهاد عند الطلاق والرجعة. سائلاً الله أن يخلص نياتنا ويتقبله وينفع به. هذا والله ولي التوفيق.

← أدلة المانعين لوقوع الطلاق بدون إشهاد عند الطلاق:

فأما المانعون فقد استدلوا بنصوص صريحة صحيحة من الكتاب والسنة والصحابة والتي لها حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم.

1) فمن الكتاب، قوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا" (الطلاق: 1-2). فالإشهاد في قوله تعالى "وأشهدوا ذوي عدل منكم" يعود على الطلاق والرجعة معاً لأثرٍ حسن لابن عباس - رضي الله عنه.

2) <u>أثر ابن عباس – رضي الله عنه:</u>

قال ابن جرير الطبري: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين كما قال الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة" (تفسير الطبري 28/88) وهذا حديث حسن، فقد تُكلم في رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه لم يسمع من ابن عباس لكن علي بن أبي طلحة حمل عن مجاهد وعكرمة، قال الطحاوي "احتملنا حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لم يلقه لأنه عند أهل العلم بالأسانيد إنما أخذ الكتاب الذي فيه هذه الأحاديث عن مجاهد وعن عكرمة" (شرح مشكل الآثار 6/282 رقم 2483) وكذلك قال ابن حجر "لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه" (العجاب في بيان الأسباب 1/207) وتُكلم أيضاً في أبي صالح عبد الله بن صالح في حديثه عن الليث إلا أن نسخته عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن

عباس جيدة فقد أكثر منها البخاري في صحيحه، قال ابن حجر "لكنهم قالوا لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس وإنما أخذ التفسير عن مجاهد وسعيد بن جبير عنه قلت بعد أن عرفت الواسطة وهي معروفة بالثقة حصل الوثوق به" (الأمالي المطلقة: صفحة 62). ويعضده ما جاء بسند حسن عن صاحب ابن عباس سعيد بن جبير أنه قال "الطلاق الذي أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع وأن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها إن أراد ذلك فذلك الطلاق الذي أمر الله به" (سنن سعيد بن منصور 1/299 رقم 1062). ويشهد لأثر ابن عباس هذا أثر الصحابي عمران بن حصين المتفق على صحته الذي سيأتي ذكره وهو العمدة في هذه المسألة.

3) <u>أثر عمران بن حصين – رضي الله عنه:</u>

لقد صح "أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد"، أخرجه أبو داود في سننه (2/257 رقم 2186) وقال: حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين .... الأثر". وإسناده صحيح.

وفي روايـات أخـرى صـريحة صـحيحة عن عمـران بن حصين مـدارها على محمـد بن سـيرين أو مطـرف أن رجلاً سألَ عمران ومرةً سُئل عمران عن رجـل طلـقَ ولم يشهد وراجعَ ولم يشهد:

أ) فقد أخرجَ الطبراني في المعجم الكبير وقال "حدثنا عبـدان بن أحمـد ثنـا سـليمان بن أيـوب صـاحب البصري ثنا جعفر بن سليمان عن يزيـد الرشـك عن مطـرف قـال: سـئل عمـران بن حصـين عن رجـل طلـق امرأتـه تطليقـة ولم يشـهد ثم راجعهـا ولم يشـهد؟ فقـال عمـران "طلقت لغـير سـنة وراجعت لغـير سـنة أشـهد على طلاقهـا وعلى رجعتهـا" (المعجم الكبـير 18/130 رقم 271). وهـذا الخـبر يعضد ما أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن الكـريم (2/328 رقم 1807) وقال: حدثنا يحيى قـال حـدثنا نعيم قـال حـدثنا ابن المبـارك قـال حـدثنا جعفـر بن سـليمان عن يزيـد الرشـك قـال حـدثنا مطـرف عن عمران "فيمن طلق واحـدة ثم وقـع بهـا ولم يشـهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلق لغـير عـدة وراجع لغير سنة، ليشـهد على طلاقـه وعلى رجعتهـا ولا يعد". وهذا الإسناد رجاله موثقـون وإن تُكلم في نعيم بن حمـاد إلا أنـه حسـن فـالراوي عن نعيم هـو يحيى بن معين وهو أعرف النـاس بحمـاد لقـول ابن معين "نعيم بن حماد، ثقة صـدوق رجـل صـدق، أنـا أعـرف النـاس بـه" (تـاريخ بغـداد رقم 7237) وابن معين لا يـروي إلا ثقـة وقـد سـبر ابن عـدي أحاديثـه المتكلم فيها وقـال "وعامـة مـا أنكـر عليـه هـو هـذا الذي ذكرته وارجوا ان يكون باقي حديثه مسـتقيما"

ولم يذكر هذا الحديث (الكامل في ضعفاء الرجال رقم 1959).

ب) وصحَ عن عمران أنه قال "طلقتَ في غير عدة وارتجعتَ في غير سنة"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (6/136 رقم 10258). وقال: عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين قال: .... الأثر". وإسناده صحيح.

ت) وصحَ عن عمران أنه قال "طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (6/135 رقم 10255) وقال: عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سأل رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد" قال: .... الأثر". ورجاله ثقات وإن تكلم في معمر فهو "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة وعاصم بن أبي النجود شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة" (تقريب التهذيب رقم 6809) وهذا الأثر حدث معمر به في اليمن بعد أن رحل لليمن فلم يرويه عنه إلا عبد الرزاق وعبد الرزاق كان في اليمن وهو أثبت الناس في حديث معمر (تاريخ ابن معين – رواية الدوري رقم 538) وقال ابن رجب: قال أحمد في رواية الأثرم: حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث

هـؤلاء البصـريين، كـان يتعاهـد كتبـه وينظـر، يعـني باليمن، وكان يحدثهم بخطـأ بالبصـرة" (شـرح علـل الترمذي: صـفحة 121). وأخـرج أيضـاً عبـد الـرزاق في مصـــنفه (6/135 رقم 10256) وقـــال: قـــال معمر وحدثني قتادة عن العلاء بن زيـاد عن عمـران بن الحصين بمثل ذلك". وإن كان معمـر ضُـعف في قتادة وعنعنَ قتادة فيـه وهـو مـدلس إلا أن كـل من الإسناديين يعضد الآخر فلا ينزل هذا الأثر عن درجـة الحسن.

ث) وصحَ عن عمران أنه قال "بئس ما صـنع، طلـق في بدعة وارتجع في غـير سـنة، ليشـهد على مـا فعـل" (مصنف عبد الرزاق 6/136 رقم 10257)، أخرجــه عبد الرزاق وقال: عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين: أن رجلا سأل عمران بن الحصين، فقال: رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال ... الأثر". ويشهد له ما أخرجه الطــبراني وقـال: حـدثنا إسـحاق بن إبـراهيم الـدبري عن عبـد الـرزاق عن ابن جـريج أنـا أيـوب بن أبي تميمـة عن ابن سيرين أن رجلا سأل عمران بن حصـين فقـال: رجـــل طلـــق ولم يشـــهد وراجـــع ولم يشـــهد؟ قال: ...الأثر" (المعجم الكبـير 18/181 رقم 421). وإسـناده صـحيح وإن تُكلم في إسـحاق بن إبـراهيم الدبري، قال الذهبي "قـال ابن عـدي: استصـغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدًا فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، قرأ غيره وحدث عنــه

بأحاديث منكرة" ثم تعقبه الـذهبي فقـال "سـاق لـه حديثًا واحـدًا من طريـق ابن أنعم الإفـريقي يحتمـل مثلـه فـأين الأحـاديث الـذي ادعى أنهـا لـه منـاكير والـدبري صـدوق محتج بـه في الصـحيح سـمع كتبًـا فأداها كما سمعها" (تاريخ الإسلام 6/714). وأخرجه أيضاً الطبراني فقال: وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنـا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثلــه" (المعجم الكبـــير 18/181 رقم 422). وإســـناده صحيح.

ج) وصحَ عن عمران أنه قـال "إن طلـقَ في غـير عـدة وراجعَ في غير سنة فليشـهدْ الآن" (السـنن الكـبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189)، أخرجه الـبيهقي من طريق حماد بن سـلمة عن قتـادة ويـونس بن عبيـد عن الحسـن وأيـوب عن ابن سـيرين عن عمـران، ورجاله ثقات وإن تكلم في حماد بن سلمة من جهة اختلاطه فهو ثقة وفي هـذا الحـديث روى حمـاد عن قتادة وهو من أصحاب قتادة الثقـات وعنـدما ذكـره الـدارمي في أصـحاب قتـادة وسـأل الـدارمي ابن معين عن حاله فقال "ثقة" (تاريخ ابن معين - رواية الدارمي صفحة 49) وسبر ابن عدي أحـاديث حمـاد المتكلم فيها في الكامل في ضعفاء الرجـال (431) ولم يذكر هذا الأثر.

ح) وصحَ عن عمران بن حصين أنه قال "طلقَ في غير سنة وراجعَ في غير عدة، ليشهدْ الآن"، أخرجه الطبراني (المعجم الكبير 18/182 رقم 423) وقال: حدثنا أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو هلال ثنا محمد بن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد؟ فقال... الأثر". وإسناده حسن. وإن تكلم في أبي هلال محمد بن سليم الراسبي في مروياته عن قتادة وهو لا ينزل عن درجة حسن الحديث. وقد توبع أبو هلال الراسبي عند ابن المقرئ في معجمه (185/568) وقال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن نصير بن إبان ثنا أحمد بن عصام ثنا أزهر بن سعد، عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته فلم يعلمها، وراجع فلم يشهد قال: "بئس ما صنع، طلق لغير السنة، وراجع لغير العدة، ليشهد على ما صنع". وهذا إسناد حسن فرجاله موثقون سوى أبي الحسين أحمد بن محمد بن نصير فقد روى عنه أبو بكر ابن المقرئ (معجم ابن المقرئ 185/568) والحافظ محمد بن علي بن عمر بن مهدي الأصبهاني (ثلاثة مجالس من أمالي أبي سعيد النقاش 1/35 رقم 34) وأبو بكر بن مردويه (تاريخ الإسلام 45/202) وأخرج له الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (10/225 رقم 238) ولم يرد فيه جرح فلا ينزل عن درجة حسن الحديث.

وإلى هنا وجب القول إن عمران بن حصين - رضي الله عنه - هو من فقهاء الصحابة فقد أخرج أبو نعيم بسند صحيح في معرفة الصحابة (4/2108 رقم 5297) وقال: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الأسود الدؤلي قال: قدمت البصرة وبها أبو نجيد عمران بن الحصين وكان عمر بن الخطاب بعثه يفقه أهل البصرة". وكذلك ابن سيرين قال "ما قدم البصرة أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على عمران بن الحصين" (المعجم الكبير 18/104 رقم 190). وأما ما جاء عن الدارقطني أنه قال "لم يسمع]محمد بن سيرين[من عمران بن حصين" (تهذيب التهذيب 3/587) إلا أن هذا القول إن صح من الدارقطني لا يسلم به فمحمد بن سيرين ثقة ولم يعرف بالتدليس وقد توفي في 110 هـ (تقريب التهذيب رقم 5947) وعليه فإدراكه لعمران – رضي الله عنه – المتوفي في 52 هـ (تقريب التهذيب رقم 5150) راجح وقد صرح ابن سيرين بسماعه من عمران – رضي الله عنه – فيما أخرجه مسلم في صحيحه (1/137 رقم 218) وقال: حدثنا يحيى بن خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد - يعني: ابن سيرين - قال: حدثني عمران قال ... الحديث".

لفظ "سنة" لها حكم الرفع:

وهذا الأثر موقوف اصطلاحاً ومع قول عمران بن حصين فيه "لغير سنة" فيكون مرفوع حكماً للنبي ﷺ لأن الصحابة لا يهتدون ولا يأخذون الا بسنة النبي ﷺ لقوله ﷺ "لم يكن نبي قط إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يتبعون أمره ويهتدون بسنته ..." (الإبانة الكبرى 1/212 رقم 54 وشعب الإيمان 6/86 رقم 7560 بألفاظ قريبة) والفعل المضارع هنا في "يهتدون" يفيد أن هذا حالهم على الدوام. ولما رواه أبو فراس الأسلمي – رضي الله عنه – عن ﷺ "والذي نفسي بيده لا يبتدع رجل شيئا ليس في سنتي ولا في سنة أصحابي إلا كان ما خالف خيرا مما ابتدع ولا تزال به بدعته حتى يجحد كل ما جئت به" (الإبانة الكبرى 1/338 رقم 203). وإيضاً صحَ إن ابن مسعود قال "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علمنا سنن الهدى" (صحيح مسلم ١٤٨٧) والذي يدل على إن إستعمال الصحابي كلمة "سنة" لها حكم الرفع لان النبي (صلى الله عليه وسلم) هو الذي علم أصحابه السنة التي يكون بها الهدى. وبه فهم التابعين ومن بعدهم فقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال سالم له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة. قال ابن شهاب: لسالم: أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إنما يتبعون سنته" (صحيح ابن خزيمة 4/253 رقم 2813). فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من المدينة وأحد الحفاظ من التابعين - عن الصحابة أنهم

إذا أطلقوا السنة فإنهم لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ.

<u>معنى لفظ "غير سنة":</u>

هذا ولفظ "غير سنة" التي قاله الصـحابي لا تـأتي في كتب السنة إلا بمعنى البدعة أو خلاف الدين لأمورٍ:

الأول: لقول النبي ﷺ "والذي نفسي بيده لا يبتدع رجل شيئا ليس في سنتي ولا في سنة أصحابي إلا كـان مـا خالف خيرا مما ابتدع ولا تـزال بـه بدعتـه حـتى يجحـد كل ما جئت به" (الإبانة الكبرى 1/338 رقم 203)،

والثاني: لقول عمران - رضي الله عنـه - مـرةً "طلـقَ في بدعة" (مصنف عبد الـرزاق 6/136 رقم 10257) فيمن طلقَ ولم يشهدْ، وعمران هو راوي الحديث وهو أدرى بحديثه،

والثالث: لقول حذيفة - رضي الله عنه - "لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم" وفي روايةٍ أخرى قال حذيفة "ما صليتٍ ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم عليها" (صحيح البخاري 1/158 رقم 791).
ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ "من مات على هذا مات على غير ملة محمد ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم" (صحيح ابن خزيمة 1/332 رقم 665) وإسناد حسن ورجاله ثقات سوى شيبة بن الأحنف الأوزاعي وهو حسن الحديث، فقد قال عنه ابن عبد الهادي "لا بأس

به" في تعليقة على العلل لابن أبي حاتم (1/210) وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور وهشام أبو عبد الله صاحب الصدقة (تهذيب التهذيب 4/375) ولم يرد فيه جرح،

والرابع: فقد صح عن النبي أنه قال "من رغب عن سنتي فليس مني...فإن لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فإما إلى سنة وإما إلى بدعة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك" (مسند أحمد 11/8 رقم 6477 ومسند البزار 6/338 رقم 2346 وإتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة 1/102) وفي روايةٍ "أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر ولكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى ومن تكن إلى غير ذلك فقد ضل ومن رغب عن سنتي فليس مني" (شرح مشكل الآثار 3/267 رقم 1238-1240) وأيضاً "من رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى" (مسند أحمد 38/457 رقم 23474).

والشرة والفترة في الطلاق هو في التلاعب بالطلاق فقد صح عن زيد بن وهب أنه قال "لقي رجل رجلا لعاباً بالمدينة فقال: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم قال: كم؟ قال: ألفاً قال: فرفع إلى عمر قال: فطلقت امرأتك؟" قال: إنما كنت ألعب" فعلاه بالدرة وقال:

إنما يكفيك من ذلك ثلاثة" (مصنف عبد الرزاق 6/393 رقم 11340) ويؤكده قول النبي "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك" (السنن الكبرى للبيهقي 7/528 رقم 14898).

إطلاق الصحابي "غير سنة" على الطلاق:

وقول عمران – رضي الله عنه - "لغير سنة" هو الطلاق البدعي وذلك أن نفس الصحابي قال مرةً "طلقَ في بدعة" (مصنف عبد الرزاق 6/136 رقم 10257) فيكون طلاق السائل بدعياً وعليه فطلاقه مردود لقوله "من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد" (مسند أبي داود الطيالسي 3/43 رقم 1525 والإبانة الكبرى 1/311 رقم 147) والذي "لا يجوز" هنا هو عدم الإشهاد لقول الصحابي "ولا تعد" الذي يفيد النهي كما جاء في أمره "وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" (سنن أبي داود 2/257 رقم 2186). فُعلم أن الطلاق إما سني وإيما بدعي كما صرح عمرانٍ "طلقَ في بدعةٍ" وهو الذي يكون فيه الندم قطعاً. ودليل ذلك ما قاله علي – رضي الله عنه "ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً" (السنن الكبرى 7/542 رقم 14917 والأحاديث المختارة 2/248 رقم 625).

الإشهاد شرط لصحة الطلاق:

ويؤيد أن الإشهاد شرطٌ عند القيام بالطلاق أمران:

الأمر الأول: إبطالُ الصحابي طلاق السائل لعدم الإشهاد وكذلك الرجعة بدون شهود بقوله "طلقَ في غير عدة" (السنن الكبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189) لأن الطلاق الصحيح يُعتدُ له لقوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" (الطلاق: 1). فلو كان الصحابي يرى وقوع طلاق السائل بدون الحاجة للإشهاد لما احتاج أن يقول "طلقتَ في غير عدة" أو لقالَ "طلقتَ في عدة" أو نحوه لقوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" ولكنه لم يره صحيحاً فقال "طلقتَ في غير عدة" وقد كانت أول تطليقة له (المعجم الكبير 18/130 رقم 271 وأحكام القران 2/328 رقم 1807)، قال الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى "قول عمران بن حصين: طلقَ في غير عدة" معناه أنه لما لم يشهد عند طلاقه لم يحسب له تلك الأيام من العدة ولا تعتد بها" (التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة 2/705). ويؤكد ما تقدم هنا هو ما قاله عمران "راجعَ في غير عدة" (المعجم الكبير 18/182 رقم 423) فيمن راجعَ ولم يشهدْ. فلو كانت مراجعته صحيحةً بدون إشهاد عند المراجعة لما احتاج أن يقول "راجعَ في غير عدة" أو لقالَ "راجعَ في عدة" أو نحوه لقوله تعالى "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" ولقول ابن عباس أيضاً "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها ... الأثر" فالمراجعة لا تكون إلا في عدةٍ ولكنه لم يرى مراجعته صحيحاً فقال "راجعَ في غير عدة". فجاء جوابه موافقاً

بقوله "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" (سنن أبي داود 2/257 رقم 2186)،

والأمر الثاني: استخدام عمران - رضي الله عنه - "إن" الشرطية وأيضاً إبطاله الطلاق في مكانٍ واحدٍ في قوله "إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن" (السنن الكبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189). فقوله "إن" هو "إن" الشرطية وقوله "طلق في غيرة عدة" هو إبطالٌ لطلاقه معاً في مكانٍ واحدٍ فجاء جوابه "فليشهد الآن" والذي يلزم منه إعادة الطلاق مع الأتيان بالإشهاد عند الطلاق وكذلك عند المراجعة كما جاء موضحاً في قوله "فأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" (سنن أبي داود 2/257 رقم 2186). ونظيره قول النبي للمسيء صلاته "أعد صلاتك فإنك لم تصل"، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ فقال "إذا استقبلت القبلة فكبر ..." (صحيح ابن حبان 2/75 رقم 948) على الرغم من أن الرجل قد صلى لقول راوي الحديث – رفاعة رضي الله عنه – "جاء رجل ورسول الله في المسجد فصلى قريباً منه ... الحديث". فعُلم أن لا تصح صلاة إلا بتكبيرة الإحرام. فإن صلى بدون التكبير عند استقبال القبلة فيلزم منه إعادة الصلاة مع الأتيان بالتكبير عند استقبال القبلة لقوله "أعد صلاتك فإنك لم تصلي" وأيضاً "إذا استقبلت القبلة فكبر". وكذلك الإشهاد عند الطلاق لقول الصحابي "إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن" (السنن الكبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189). فعُلم من قوله إنه لا يصح طلاق إلا بإشهاد. فلزمَ منه إعادة الطلاق

مع الأتيان بالإشهاد عند الطلاق لقوله - رضي الله عنه - "طلقت لغير سنة" و"طلق في بدعة" و"راجع في غير عدة" و"فليشهد الآن" و"أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد".

وأيضاً إن كان النكاح لا يصح إلا بالإشهاد عند القيام بالنكاح لقوله ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" (التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 6/198 رقم 4063، قال الألباني عنه حسن صحيح) فكذلك الإشهاد عند الطلاق فالطلاق والرجعة ألصق بالنكاح لقوله ﷺ "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" (سنن أبي داود 2/255 رقم 2194) والحديث حسن لغيره وإن كان إسناده ضعيفاً لضعف عبد الرحمن بن حبيب فقد توبع بألفاظ مقاربة من قبل أبي حنيفة "عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة جدهن وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة" (مسند أبو حنيفة - رواية الحصكفي - كتاب الطلاق رقم 1). بل إن الطلاق والرجعة أولى وأقوى لقوله ﷺ "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك" (السنن الكبرى للبيهقي 7/528 رقم 14898) والله يقول "ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين" (النساء: 14) ودليل معصية السائل هنا قول الصحابي "ليستغفر الله" (مصنف عبد الرزاق 6/135 رقم 10255) وعليه فلا يقع طلاقٌ إلا مع وجود شرط الإشهاد لقوله ﷺ "لا طلاق فيما لا يملك" (سنن ابن ماجه 3/202 رقم 2047) فلا بد من القيام

بالطلاق والإشهاد معاً لأنه لا يملك الطلاق من دون شهود كما لا يملك الطلاق قبل النكاح أو الطلاق في طهر جامعها فيه. ولا يجزئه أن يأتي بشرط الإشهاد لاحقاً من دون القيام بالطلاق معاً لقوله ﷺ "من طلق ما لا يملك فلا طلاق له" (المستدرك على الصحيحين 4/333 رقم 8722) وعليه فلا بد من وجود الشرط لوقوع الطلاق. ويعضده فتوى علي – رضي الله عنه – الذي أخرجه سعيد بن منصور بسند حسن في سننه (1/290 رقم 1025) وقال: نا هشيم أنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك" وهو صحيح فلا يملك الطلاق قبل النكاح لقوله ﷺ "لا طلاق إلا من بعد نكاح" (سنن سعيد بن منصور 1/291 رقم 1027). قال ابن القيم في إثبات عدم وقوع طلاق الحائض "إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع" (زاد المعاد 5/320).

معنى حرف الجر "على" في قوليه "أشهد على ما صنعت" و"أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد":

ففي أمره بالإشهاد، جاء الحرف "على" بمعنى "من أجل" طلاقه البدعي ومرةً بمعنى "عند" الطلاق والمراجعة:

فـ "على" في قوله – رضي الله عنه - "أشهد على ما صنعت" (سنن سعيد بن منصور 1/355 رقم 1323) ليس لها معنى سوى التعليل بمعنى "من أجل" ما صنع من الطلاق البدعي لأن الصحابي قد بدأ بذم طلاقه بدون إشهاد "بئس ما صنعَ" وبدعه "طلقت في بدعة" وأبطلَ طلاقه ومراجعته "طلق في غيرة عدة" و"راجع في غير عدة" وأمره بإعادة الطلاق والمراجعة كلاهما مع الإشهاد "فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله" وعلى الحال "فليشهد الآن" وأن لا يعود له "ولا تعد". ونظيره قوله تعالى "ولتكبروا الله على ما هداكم" (البقرة:185).

وعليه فـ "على" في قوله "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" (سنن أبي داود 2/257 رقم 2186) ليس لها معنى هنا سوى "عند" لاشتراطه – رضي الله عنه - الإشهاد لصحة الطلاق باستخدامه "إن" الشرطية وإبطاله الطلاق معاً في قوله "إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن" (السنن الكبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189). ودليل ذلك قوله "ولا تعد" نهي عن ما وقع منه عندما "لم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها" فجاء جواب الصحابي "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" (سنن أبي داود 2/257 رقم 2186). ويشهد لذلك قول الصحابي مرةً "فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله" (مصنف عبد الرزاق 6/135 رقم 10255) فأمره – رضي الله عنه - له "ليستغفر الله" فيه دليل أن عدم الإشهاد عند الطلاق والمراجعة فيه معصيةٌ ومخالفةٌ لشرع الله فأمره بالاستغفار عليه ولو كان

أمراً غير مخالف لما أمره بالاستغفار. ويعضده تفسير ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى "أشهدوا ذوي عدل منكم: عند الطلاق وعند المراجعة". ونظير ذلك من الكتاب قوله تعالى "وأتى المال على حبه" (البقرة:177).

فوائد:

الأولى: لو كان الطلاق وقع مع نقصانه للإشهاد لكتفى الصحابي بأمره بالإتيان بالإشهاد من دون الحاجة أن ينص أن طلاقه بدعياً في قوله "طلقت في بدعة" (المعجم الكبير 18/181 رقم 419) فكان طلاقه بدعياً مردوداً لقوله "من فعل في أمرنا هذا ما لا يجوز فهو رد" (مسند أبي داود الطيالسي 3/43 رقم 1525) ولما أمره "ليستغفر الله" (مصنف عبد الرزاق 6/135 رقم 10255).

والثانية: ما جاء في سؤال السائل في سنن أبي داود وابن ماجه أنه "يطلق امرأته ثم يقعَ بها ولم يشهدْ" فيه فائدة تدفعُ تصورُ من ظنَ أن السائل كان طلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه. وهذا تصور لا يتأتى وقد جاء السؤال مقيداً بلفظ "طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد" في الروايات الصريحة الصحيحة في مصنف عبد الرزاق والمعجم الكبير والسنن الكبرى للبيهقي وغيرهم فوجب حمل الأثر على ظاهره. ولو كان كما زعموا لبينَ الصحابي للسائل بشكل لا يدع مجال لشك بأن عليه تطليقها في طهر لم يجامعها فيه كما فعل النبي مع ابن عمر لما طلقَ زوجته وهي حائض. ولما جاء أمر الصحابي

محصوراً في الإشهاد على الطلاق. وكذلك من ظنَ أن مراجعته كانت بعد انتهاء العدة في قوله "راجع في غير عدة" (المعجم الكبير 18/182 رقم 423) فهو ظن متوهم فلو كان كذلك لبينَ الصحابي له أنها لا تحل له إلا بفعل ما يلزمه من العقد الجديد. ولما جاء أيضاً أمر الصحابي محصوراً في الإشهاد على المراجعة كما جاء جوابه "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها" (سنن أبي داود 2/257 رقم 2186).

4) صنيع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه:

فقد أخرج ابن أبي شيبة فقال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس "أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتما علي فكتما عليه حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة" (مصنف ابن أبي شيبة 10/424 رقم 20117).

وهذا أثر صحيح. وإن كان قتادة ثقة مشهور بالتدليس فقد أخرج أصحاب الصحاح مرويات قتادة المعنعنة عن خلاس (صحيح مسلم 2/32 رقم 439 وابن خزيمة 3/25 رقم 1555 والحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/408 رقم 1014) فقد كان ملازماً لخلاس لقول شعبة "رأيت قتادة عند خلاس بن عمرو" (العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله رقم 4680) فكان يحيى بن سعيد "لا يحدث عن قتادة عن خلاس عن علي شيئا يعني كأنه لم يسمع منه، وكان يحدث عن قتادة عن خلاس عن غيره عن عمار" (الضعفاء الكبير رقم 449) فأثبت

يحيى رواية قتادة عن خلاس في الحالتين. وإن كان سماع خلاس من علي متكلم فيه إلا أن هذه القصة التي رواها خلاس لفعل علي - رضي الله عنه - قد أدرك خلاس وقوعها فقد "كان من شُرط علي" (أحوال الرجال 188) وقد سبر ابن عدي حديثه وقال "لم أر بعامة حديثه بأسا" (الكامل في ضعفاء الرجال رقم 617).

فعدم جعل علي - رضي الله عنه - للزوج عليها رجعة هو إقرار من علي على الإشهاد في الطلاق من جهة. ومن جهة أخرى فجلد علي للشاهدين لكتمهما الشهادة هو أيضاً دليل على أن الإشهاد شرط للطلاق فلو لم يكن شرطاً لما غلظ رضي الله عنه في العقوبة وجلدهما كما أمر تعالى لمن يقذف المحصنات ولم يأتي بأربعة شهود فأمر بجلده ثمانين جلدة وبمنع قبول شهادته (النور: 4) فتغليظ العقوبة بالجلد دليل أن الإشهاد بأربعةٍ شرط لتحقق صحة دعوى الزنا وإلا أستحق المدعي الجلد إذا أتى بثلاث شهود فقط. وهذان الفعلان من علي - رضي الله عنه - سنة فوجب التمسك بها لقول علي "جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة" (سنن أبي داود 6/528) يؤكده قول النبي ﷺ "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ" (صحيح مسلم 5/126).

← **أقوال الموقعين للطلاق بدون إشهاد:**

فهذا الفريق وهم الجمهور استدلوا بأحاديث صحيحة، ولكن غير صريحة:

أ) قالوا: ليس هناك دليل على أن الإشهاد شرط.
← الرد: هذا القول غير صحيح فقد بينَ الصحابي أن الإشهاد لازم لتحقق الطلاق عندما استخدم رضي الله عنه "إن" الشرطية في قوله "إن طلق في غير عدة وراجع في غير سنة" (فعل الشرط) فجاء جواب الشرط "فليشهد الآن" (السنن الكبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189) وهو أمر يدخل في عموم قوله "أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" في سنن أبي داود (2/257 رقم 2186)،

ب) قــالوا: إن جــل فتــاوى الصــحابة هي على تــرك السؤال عن الإشهاد.
← الرد: وهذا الكلام ليس عليه نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة أو الصحابة يدل أنهم تركوه. وهذا القول قد جاء بطريق المفهوم ولا يجوز تقديم المفهوم على المنطوق الصريح من الكتاب وصنيع علي وقول ابن عباس وعمران – رضي الله عنهم - الذي له حكم الرفع. إذ لم ينكر أحد من الصحابة قولهما. ولم يخالفا نصاً صريحاً صحيحاً من كتاب الله أو سنة رسوله □ أو صحابي. قال الطحاوي "وقد قال بذلك عمران بن حصين ولا نعلم له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مخالفاً وقد قال بهذا

القول غير واحد من التابعين" (أحكام القران 2/329 رقم 1807).

ت) قالوا: لم يؤثر عن النبي أو الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الطلاق أو الرجعة مع كثرة وقوعها منهم. ففي صحيح البخاري في تطليق ابن عمر - رضي الله عنه - قال "حسبت تطليقة" ولم يسأل أشهد أو ما أشهد؟ (4/1864 رقم 4625). وقد أمره النبي بمراجعتها ولم يأمره بالإشهاد على الرجعة ولو كان شرطا لأمره به.

← الرد: فعدم النص على شيء معين في حديثٍ ما لا يعني عدم وقوعه. فلا يجوز تقديم المفهوم على المنطوق الصريح الصحيح. وللتقعيد: فكل ما ذكر في حديث ما فهو دليل على لزومه ما جاء فيه وأما ما لم يذكر فيه فإن دلت الأدلة الأخرى على الوجوب أو الركنية فهو على اللزوم. والأمثلة كثيرة.

فقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - "أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ فقال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول" (سنن النسائي 6/148 رقم 3412).

فأين في الحديث أن طلاقه كان في طهر لم يجامعها فيه؟ وعليه فلا يقال إنه يقع طلاق الموطوءة في طهرها لأن ليس في الحديث هنا

نصٌ صريحٌ أنه طلقها في طهر لم يجامعها فيه أو لأن ليس في الحديث أنه سأل النبي إذا كان أيقعُ الطلاق في طهر من غير جماع أم لا؟ فالصحابة - رضوان الله عليهم – أكثر حرصاً لإتباع أوامر الله فقد قال ابن عمر "لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل" (صحيح البخاري 5/2026 رقم 4985).

هذا ومن احتج بالمفهوم من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - في تطليقه وهي حائض فقد احتج بمفهوم ولا يجوز تقديم المفهوم على النص الصريح الصحيح في قول عمران - رضي الله عنه – "طلقتَ لغير سنة" و "طلقَ في بدعة" (مصنف عبد الرزاق 6/136 رقم 10257) والذي له حكم المرفوع للنبي . ومثاله حديث المسيء صلاته. فكل ما ذكر في حديث المسيء صلاته فهو دليل على لزومه لقول النبي في بداية الحديث "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى ... الحديث" (سنن أبي داود 2/144 رقم 858). وأما ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته فإن دلت الأدلة الأخرى على الوجوب أو الركنية فهو على اللزوم. ولذلك فقد ثبتت ركنية أمور لم تذكر في حديث المسيء صلاته مثل التسليم. فيكون توجيه حديث المسيء على أن النبي علّمه الأركان التي كان يُخطئ فيها وإلا فالتسليم مثلا ركنٌ لقوله "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم" (جامع الترمذي 1/54 رقم 3 و1/278 رقم 238). وينطبق نفس الشيء على حديث طلاق ابن عمر – رضي الله عنه.

وقد روى مالك بن أنس عن القاسم بن عبد الله العمري عن عبد الله بن دينار حدثه: أن ابن عمر لما طلق صفية ابنة أبي عبيد أشهد رجلين، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها". وقال ربيعة: من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة". أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد فقال: طلق في غير عدة وارتجع في غير عدة بئسما صنع ليشهد على ما فعل" (المدونة الكبرى 2/233).

فهذا الأثر رجاله ثقات سوى القاسم بن عبد الله العمري فهو ضعيف إلا أن الأثر يرقى للحسن لغيره فقد ذكر مالك شاهداً له وهو أثر عمران بن حصين في نفس الموضع من المدونة. والقاسم بن عبد الله من أحفاد عمر بن الخطاب وهذا الأثر الذي رواه القاسم هو عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر وفيه قصة، قال ابن حجر "وقد قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راوية حفظه والله أعلم" (فتح الباري 1/363). والقاسم بن عبد الله العمري وإن كان مختلفاً فيه بين الترك والتضعيف إلا أن الراجح أنه

ضعيف فقد قال ابن المديني عنه "ليس بشيء" وروى عنه الثقات الأثبات منهم ابن وهب وقتيبة بن سعيد (تهذيب التهذيب 8/320) وعنه أيضاً مالك بن أنس (المدونة الكبرى 2/233) ومالك لا يروي إلا عن ثقة وأكثر الشافعي عنه في مسنده (1/216 رقم 600 و2/41 رقم 132) وفي الأم (1/317 و2/4 و5/131) وفي السنن المأثورة (334/390) ولم يذكر ذلك صاحب التهذيب. وقال البيهقي "كان ضعيفاً في الحديث" (السنن الكبرى للبيهقي 1/397 رقم 1248) وابن حجر "ضعيف" (لسان الميزان 6/214 - ترجمة محمد بن العباس الأنباري). وأخرج له الحاكم حديثاً في المستدرك (2/494 رقم 3697) وقال "وشاهده حديث عمر بن الخطاب من رواية القاسم بن عبد الله العمري" وأخرج له أيضاً (1/234 رقم 480) وقال الذهبي "صحيح". وأما قول النسائي وغيره "متروك" وأحمد بن حنبل "كان يكذب" فلا يتأتى وقد روى عنه الثقات الأثبات منهم ابن وهب ومالك والشافعي وأكثرا عنه والشافعي ومالك لا يرويان إلا عن ثقة.

ث) وقالوا: إن قول عمران بن حصين "لغير سنة" يحتمل الندب أيضاً لأن السنة قد تأتي بالوجوب وقد تأتي بالندب.

← الرد: لم يوقع الصحابي طلاق السائل بقوله "طلقتَ في غير عدة" ولا مراجعته بقوله "راجعَ

في غير عدة" (المعجم الكبير 18/182 رقم 423) وأمره أن يعيد الطلاق والإشهاد معاً والرجعة والإشهاد معاً وألا يعود لذلك ويستغفر الله. وعليه فقوله "طلقتَ لغير سنة" هنا لا تفيد الوجوب فحسب، بل تفيد أنه شرط لوقوع الطلاق لما استخدم الصحابي "إن" الشرطية في قوله "إن طلق في غير عدو وراجع في غير سنة فليشهد الان" (السنن الكبرى للبيهقي 7/611 رقم 15189)،

ج) وقالوا: لقد وقعَ الطلاق من السائل لقول السائل "طلقتُ ولم أشهد".
← الرد: لا يقع الطلاق وإن تلفظ بالطلاق إلا مع الإتيان بشروطه كما لايقع نكاح من أنكحت نفسها بدون إذن وليها فالنبي ﷺ أثبتَ لها النكاح بالرغم من بطلانه لقوله ﷺ "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" أخرجه عبد الرزاق بسند حسن في مصنفه (6/195 رقم 10472) وقال: عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت ... الحديث". وبنحوه في مسند أبي يعلى (8/139 رقم 4682 و 8/191 رقم 4750 و8/251 رقم 4837). فدلَ قوله ﷺ هنا "نُكحت" على كونه نكاحاً، ولكنه لا يصح لقوله ﷺ "فنكحها باطل" وكذلك لا يدخل تحته من طلق في

الطهر الذي جامعها فيه فإن طلاقه لا يقع وإن تلفظ به لقول النبي "من طلق ما لا يملك فلا طلاق له" (المستدرك على الصحيحين 4/333 رقم 7822).
وكذلك من طلقَ ولم يشهد عند الطلاق فلا يقع طلاقه لقول الصحابي "طلقتَ لغير سنة" و"طلقَ في بدعة" (مصنف عبد الرزاق 6/136 رقم 10257) وأمره أن يعيد الطلاق والإشهاد معاً وألا يعود لذلك.

ح) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله" فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب. وقيل: أمر استحباب. وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولا، ولم يأمر فيه بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة" (مجموع الفتاوى 33/33).
← الرد: والقول هنا بالإجماع على عدم وجوب الإشهاد ليس عليه دليل. بل أن الدليل على عدم الإجماع كما بينا من تفسير ابن عباس وقول عمران بن حصين ومن وافقهم من التابعين كسعيد بن جبير وابن جريج وربيعة بن أبي عبد

الرحمن. فقد قال سعيد بن جبير "الطلاق الذي أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر من غير جماع وأن يشهد على طلاقها وعلى رجعتها إن أراد ذلك فذلك الطلاق الذي أمر الله به". وأخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه بسند صحيح فقال "عن ابن جريج، قال: لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا ارتجاع إلا بشاهدين فإن ارتجع وجهل أن يشهد وهو يدخل ويصيبها فإذا علم فليعد إلى السنة إلى أن يشهد شاهدي عدل" (مصنف عبد الرزاق 6/135 رقم 10254) وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن "من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة" (المدونة الكبرى 2/233). والقول إن الإشهاد في قوله "وأشهدوا ذوي عدل منكم" محصور في الرجعة يرده قولا الصحابيين (ابن عباس وعمران) وهو مقدم على قول ابن تيمية وخصوصاً أن قول عمران - رضي الله عنه - له حكم الرفع.

← **الترجيح:**

إن القول باشتراط الإشهاد عند الطلاق هو الراجح للأسباب التالية:

1) فهو القول الذي عليه الدليل الصريح الصحيح من صنيع علي وقول ابن عباس وعمران – رضي الله عنهم - والذي لم ينكره أحد من الصحابة ولم يخالف نصاً صريحاً صحيحاً من الكتاب والسنة والصحابة ولأن قول عمران بن حصين – رضي الله عنه – له حكم

الرفع. فقد صح عن أبي الدرداء – رضي الله عنه قوله - "لن تضل ما أخذت بالأثر" (الإبانة الكبرى 1/353 رقم 232) وعن ابن عباس قوله أيضاً "عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء والأثر وإياكم والتبدع" (السنة للمروزي 29/89) وعليه فعمل علي وقول ابن عباس وعمران بن حصين وإن لم يكن ثمة غيره فهي أثار موقوفة لها حكم فيجب إتباعها لأن النبي ﷺ علم الصحابة كل شيء حتى الخراءة لما رواه ابن ماجه في سننه (1/115 رقم 316) عندما اقر سلمان - رضي الله عنه - للمشركين عندما قالوا له "إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: اجل" ولقوله ﷺ أيضاً "لم يكن نبي قط إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يتبعون أمره ويهتدون بسنته ..." (الإبانة الكبرى 1/212 رقم 54 وشعب الإيمان 6/86 رقم 7560 بألفاظ قريبة)، ناهيك أن النبي ﷺ دعا لابن عباس كما جاء في صحيح البخاري وقال ﷺ "اللهم علمه الكتاب" (1/41 رقم 75) و"اللهم علمه الحكمة" (3/1371 رقم 3546) و"اللهم فقهه في الدين" (1/66 رقم 143).

2) ولقول الصحابي "طلقتَ لغير سنة" ومرةً "بئس ما صنع، طلقَ في بدعة" (مصنف عبد الرزاق 6/136 رقم 10257) وأمره له بالاستغفار منه وألا يعود له، كله دليل أن الزوج لا يملك حق الطلاق من دون شهود فقد صح عن النبي ﷺ قوله "من طلق ما لا يملك فلا طلاق له" (المستدرك على الصحيحين 4/333 رقم 8722) وأيضاً "لا طلاق إلا فيما تملك" (سنن أبي داود 2/258 رقم 2190) وقوله ﷺ "لا يجوز

عتاق ولا طلاق فيما لا يملك" (سنن الدارقطني 5/28 رقم 3933).

3) ولذمه ولتبديعه ولعدم إيقاعه الطلاق والرجعة بدون إشهاد عند الطلاق وأمره بالاستغفار وأن يعيد الطلاق مع الإشهاد وألا يعود له كله يدل أن الإشهاد عند الطلاق شرط وأن عدم الإشهاد عند الطلاق فيه معصيةٌ وتعدي لحدود الله لقول ابن مسعود - رضي الله عنه - في رجل طلق امرأته مائة "ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان" (شرح معاني الآثار 3/58 رقم 4485) ويؤكده قول النبي ﷺ "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك" (السنن الكبرى للبيهقي 7/528 رقم 14898) وفيه أيضاً مخالفةٌ أمره تعالى "تلك حدود الله فلا تقربوها" (البقرة: 187). ويترتب عليه "من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" (النساء: 14).

فيكون الطلاق بدون إشهاد عند الطلاق هو طلاق بدعي منهي عنه ومردود لحكم رسول الله ﷺ "من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد" (مسند أبي داود الطيالسي 3/43 رقم 1525).

4) ومع رجاحة هذا القول من اشتراط الاشهاد فإن هذا القول فيه من المصالح الشيء العظيم من أجل:

أ) منع الاقتراب من حدود الله في الطلاق لأمره تعالى "تلك حدود الله فلا تقربوها" (البقرة: 187)،

ب) وتجنيب هدم الأسر لقوله "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة" (سنن أبي داود 2/255 رقم 2194)،

ث) وتجنب الندم لقول علي – رضي الله عنه "ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً" (السنن الكبرى 7/542 رقم 14917).

هذا وفي ختام هذا البحث من كان عنده أي ملاحظة فلا يتردد بالتواصل معنا على:

هاتف: 97455557058+

البريد الإلكتروني:

123takreeb@gmail.com

أخوكم/ عبد الحكيم صالح اليافعي

انتهى من تأليفه في 28 ربيع الآخر 1445 هـ

Print date: تاريخ الطباعة: 2023/12/11
Page صفحة رقم: 1 / 2

Intellectual Property Rights Protection Department
Copyright&Related rights office



إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية
مكتب حق المؤلف و الحقوق المجاورة

وزارة التجـــــارة والصناعـــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

شهادة قيد بإيداع مصنف

يشهد مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بأنه قد قام بحفظ وإيداع مصنفكم بموجب القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

تاريخ قيد المصنف: 2023/11/30

رقم الإيـداع: ج م ف/175/2023

اسم المصنف: تأكيد الوثاق في إشتراط
الإشهاد عند الطلاق

نـوع المصنف: كتب وكتيبات

موضوع المصنف: بحث حديثي يثبت من خلاله أن الإشهاد عند الطلاق هو شرط لوقوع الطلاق السني
ملاحظة الفاحص: تم قبول المصنف كعمل أدبي ضمن تصنيف (كتب كتيبات) وذلك طبقا لقانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المادة (2) (والتي تنص يتمتع بالحماية المقررة مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون ، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها ، أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها)

مالك المصنف	الجنسية
ABDULHAKEEM/عبدالحكيم صالح عبده الزيدي اليافعي	قطر

رئيس مكتب حق المؤلف والحقوق المجاورة



Print date: 2025/02/10:تاريخ الطباعة
Page صفحة رقم:1 / 2

Intellectual Property Rights
Protection Department
Copyright&Related rights office



وزارة التجـــــارة والصناعـــــة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar • دولـــة قطـــر

إدارة حماية حقوق الملكية الفكرية
مكتب حق المؤلف و الحقوق المجاورة

شهادة قيد بإيداع مصنف

يشهد مكتب حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بأنه قد قام بحفظ وإيداع مصنفكم بموجب القانون رقم (7) لسنة 2002م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

تاريخ قيد المصنف: 2025/02/05

رقم الإيداع: ح م ف/15/2025

اسم المصنف: تأكيد الوثاق في اشتراط
الإشهاد عند الطلاق - الاصدار الثاني

نوع المصنف: كتب وكتيبات

موضوع المصنف: اثبات أن اطلاق لا يقع إلا بشاهدي عدل عند التلفظ بالطلاق
ملاحظة الفاحص: تم قبول المصنف كعمل أدبي ضمن تصنيف (كتب كتيبات) وذلك طبقا لقانون رقم 7 لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المادة (2).

مالك المصنف	الجنسية
ABDULHAKEEM/عبدالحكيم صالح عبده اليزيدى اليافعى SALEH A A ALYAFEI	قطر

رئيس مكتب حق المؤلف والحقوق المجاورة

